

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 701 من 491 | كتاب

البيع | باب السبق | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس مائة وسبعة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى اله وصحبه اجمعين مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة من حلقات شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ فحياكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم

- 00:00:37

قال المؤلف رحمه الله تعالى باب السبق يصح على الاقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله

والصلاة والسلام على رسول الله على اله وصحبه وبعد قال رحمه الله - 00:00:59

باب السبق السبق بالفتح كما تقدم هو العوظ او المال الذي يؤخذ بالمسابقة واما السبق بالسكون فهو مصدر سبق يسبق سبقا وهو

المسابقة نفسها او المجاراة بين حيوان وغيره والمسابقة - 00:01:18

كثر في العصر الاخير الان كثر ما يسمونه بالمسابقات. نعم. الرياضية والمسابقات التي في امور الجهاد وادوات الجهاد والمسابقات

التي هي من نوع القمار وهي المسابقات في التي يجريها اصحاب الشركات واصحاب البضائع - 00:01:49

واصحاب الصحف من اجل ترويج فظائعهم وجرائدهم وسلعهم فيحملون الناس على الاقبال عليها وشرائها ولو لم يكن بالناس حاجة

الى تلك الاشياء وانما يشترونها ويضيعون فيها اموالهم طمعا في حصول - 00:02:19

الجوايز وهذا اضرار واكل اضرار بالناس واكل للمال بالباطل لا يجوز عمله وهو من الميسر ومن القمار لانه اكل لاموال الناس بالباطل

واما المسابقة المشروعة فهي ما يعين على الجهاد في سبيل الله - 00:02:44

ويدرب على الجهاد في سبيل الله وهي التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم لسبق الا في نصل او خف او حافر والنصل كما سبق

هو تعلم الرماية المغالبة فيها - 00:03:13

والخف المراد به ركوب الابل والمسابقة على الابل لانها من ادوات الجهاد كذلك الحافر وهو ركوب الخيل. لانها من ادوات الجهاد

فالمسابقة والمغالبة بهذه الاشياء الثلاثة او ما في حكمها - 00:03:31

هو مما يعين على الجهاد في سبيل الله فيجوز اخذ السبق اي العوظ عليه لانه وسيلة الى احياء هذه المغالبات المفيدة وتذكير

بالجهاد في سبيل الله وهو من اعداد القوة التي قال الله جل وعلا - 00:03:54

فيها واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم فالسباق الذي يدرب على الجهاد في سبيل الله

كله من هذا النوع سواء كان بالاليات - 00:04:17

آ او كان بالمراكب التي تتركب من من وسائل الجهاد كالمدركات والدبابات وغير ذلك فانها من مراكب القتال والجهاد في سبيل الله

ولهذا قال يصح يصح ان يباح السباق على الاقدام - 00:04:38

لان هذا رياضة تقوي البدن لكن لا يجوز اخذ العوظ عليها السباق على سائر الحيوانات التي يقصد معرفة السابق منها فيجوز على سائر الحيوانات من الابل والخيول والبغال والحمير لكن لا يجوز اخذ العوظ منها الا على الابل - [00:05:04](#)

وعلى الخيل. واما بقية الحيوانات فلا يجوز اخذ العوظ على المسابقة عليها لانها ليست من وسائل الجهاد وكذلك السفن السفن الحربية التي تستعمل للجهاد يجوز المسابقة عليها والمغالبة عليها واخذ العوظ على ذلك تشجيعا - [00:05:33](#)

للتدرب على ادوات الجهاد ومثلها كما ذكرنا المركوبات الالية كالمدرعات ولا والطائرات وسيارات التي تستعمل للقتال كلها تدخل في ادوات الجهاد يجوز المسابقة عليها واخذ العوظ للغالب والسابق والمزاريق وهي الرماح - [00:05:58](#)

جمع مزراقة والرمح القصير لان الرمح استعمال الرمح من وسائل الجهاد فيجوز اه المسابقة بالرماح والكر والفر والطعن فيها آآ التدريب على الطعان فيها والمدورة كذلك آآ المسابقة بالمدورة بالسيوف - [00:06:34](#)

وغيرها من ادوات الجهاد. لان هذا من التدريب الجهاد في سبيل الله عز وجل. نعم قال ولا تصح بعوض الا في ابل وخيول وسهام. نعم هذا هو السبق الجائز يعني العوظ الجائز على - [00:07:04](#)

المغالبات وهو ما كان مسابقة على الابل او مسابقة على الخيل او مسابقة بالسهام الرماية لورود هذا في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصل او خف او حافر - [00:07:23](#)

فحصر جواز اخذ العوظ على المغالبات على هذه الثلاثة لانها من وسائل الجهاد والتدريب على الجهاد وارهاب العدو فيجوز اخذ العوظ عليها لاجل التشجيع على هذا ولجل استمرار هذه المسابقة - [00:07:46](#)

واستمرار التدريب على الجهاد في سبيل الله ومن اجل ومن اجل التشجيع على ذلك قوله تعالى وهو داخل في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من واعدوا لهم ما استطعتم من قوة - [00:08:07](#)

ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم نعم قال ولا بد من تعيين المركوبين واتحادهما والرماة والمسافة بقدر معتاد نعم يشترط في المسابقة المشروعة التي يجوز اخذ العوظ عليها وهي المسابقة على هذه الثلاثة المذكورة - [00:08:24](#)

اشتراط لصحة ذلك شروط الاول تعيين المركوبين بان يعين الفرس الفرسين اللتين يراد اجراء السباق بينهما او البعيرين الذين يراد السباق عليهما فان كان المسابق عليه غير معين فانه لا يصح - [00:08:53](#)

لا تصح المسابقة للجهالة ولا بد من اتحادهما جنسا ولا تجوز المسابقة على آآ لا تجوز المسابقة اذا اختلف النوع لان التفاوت بين النوعين معلوم بحكم العادة فلا تصح المسابقة بين فرس عربي - [00:09:18](#)

وفرس هجين وهو الفرس الغير العربي. نعم. الفرس غير العربي يسمى هجينا والفرس العربي يسمى اصيلا وعريبا فاذا اختلف نوع المتسابق عليهما من الخيل فانه لا تصح المسابقة للجهالة وكذلك - [00:09:43](#)

بين الابل الابل ايضا انواع. نعم. فلا بد ان يتحد النوع نوع البعيرين المتسابق عليهما فان كان احدهما من نوع والاخر من نوع اخر لم تصح المسابقة عليهما لانهما لم يتحدا - [00:10:07](#)

النوع نعم قال والرماة والمسافة وتحديد تعيين الرماة ايضا لان الناس يتفاوتون في المهارة وعدم المهارة فلا بد من تعيين الرماة حتى يعرف مدى مقدرتهم على الرماية لان القصد معرفة حذقهم. نعم - [00:10:28](#)

والمسافة؟ والمسافة للرماية او المسافة لسباق الخيل او الابل لابد ان تحدد المسافة بان يقال من محل كذا الى محل كذا ولا تكون المسافة مجهولة لان هذا فيه غرر وجهالة - [00:10:52](#)

وتكون يكون تحديد المسافة بقدر ما جرت به العادة نعم قال وهي جعالة لكل واحد فسحها عقد المسابقة جعالة والجعالة عقد جائز الجعالة معناها ان يقول من فعل كذا فله كذا. من سبق - [00:11:13](#)

من سبق في هذا المظمار فله كذا وكذا والجعالة لا يشترط فيها معرفة آآ الذي يقوم بالعمل هذه الجعالة المسابقة سبق لنا انه لابد لها من شروط لكنها مثل الجعالة في هذه الناحية - [00:11:39](#)

في هذه الناحية فقط وهي ان انه يجوز فسحها لان الجعالة يجوز فسحها قبل الشروع في العمل اما اذا انتهى العمل وانتهت المسابقة

فلا يجوز فسخها الا لمن استحقتها اما من استحقت عليه - [00:12:00](#)

فلا يجوز له فسخها لانها لزمته لكن المستحق للجائزة يجوز له ان يفسخها وان يتنازل عن الجائزة وعن المسابقة لان الحق له نعم

احسن الله اليكم. قال وتصح المناضلة لكل منهم واحد منهما فسخها - [00:12:21](#)

هذا كما ذكرنا اذا كان قبل الشروع في المسابقة اما بعد نهاية المسابقة وظهور الفايز فانه لا يجوز للمغلوب الفسخ وانما يجوز للغالب

فقط. هم قال وتصح المناضلة على معينين على معينين يحسنون الرمي - [00:12:42](#)

المناضلة معناها الرمي الرمي بالنضال ومثله سائر سائر الاسلحة لكن يشترط معرفة الراميين تعيين الراميين لان الناس يتفاوتون في

الحذق وعدم الحذق ولا بد ان يكون الراميان يحسنان الرمي فان كان لا يحسنان الرمي لم تصح المسابقة - [00:13:04](#)

لان وجود هذا الشخص الذي لا يحسن الرمي كعدمه. فلا فائدة من المسابقة حينئذ نعم احسن الله اليكم قال المؤلف رحمه الله تعالى

باب العارية باب العارية بالتخفيف العارية كما عرفها المؤلف هي اباحة نفع عين - [00:13:34](#)

تبقى بعد استيفائه العارية هي اباحة نفع عين مجانا بدون عوض تبقى بعد استيفاء المنفعة. اما ان كانت العين لا تبقى بعد استيفاء

المنفعة ان هذا لا يسمى عارية وانما يكون هبة - [00:14:00](#)

كما لو عاره طعاما او شرابا فان هذا لا يسمى عارية لانه يستهلك نعم. بالاكل او الشرب ولا يبقى شيء منه. يرد. فهذه اه هذه تسمى هبة

او اباحة اما العين التي ينتفع بها - [00:14:19](#)

ثم آآ ترد ولا تفنى هذه هي العارية للتخفيف عارية اه من العري لانها عارية عن العوض يعني العارية بالتخفيف مأخوذة من العري وهو

الخلو عن العوض فهي عارية عن العوض - [00:14:46](#)

نعم احسن الله اليكم قال وهي اباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه. اباحة نفع عين يعني يحل الانتفاع بهذا العين يشترط ان تكون هذا

العين مما يحل الانتفاع بها بغير عوض من المستعير لانها ان كانت - [00:15:11](#)

الاباحة في مقابل عوض فانها لا تكون عارية وانما تكون تجارة كما سبق نعم قال وتباح بعد استيفائه. نعم. اي تبقى العين بعد استيفاء

النفع ليمكن ردها على صاحبها والعارية - [00:15:35](#)

مستحبة عند الجمهور لما فيها من نفع الناس. نعم. والتعاون على البر والتقوى ولانه لا ضرر على المعيد. لانها سترد عليه ففيها نفع

للمستعير وفيها نفع للمعير بالاجر والثواب والله جل وعلا ذم الذين يمنعون العارية - [00:15:57](#)

قال سبحانه وتعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون. يمنعون الماعون. هذا محل

الشاهد والمراد بالماعون العارية ويشمل هذا القدر والصحن وغير ذلك من - [00:16:27](#)

ادوات الاكل والشرب والطبخ ويشمل الفأس والفاروع والاليات كلها تسمى بالماعون او تدخل في لفظ الماعون فالمراد بالماعون هنا

اعارة الاشياء التي ينتفع بها وتبقى بعد الاستعمال وترد على صاحبها - [00:16:52](#)

ومن العلماء كشيخ الاسلام ابن تيمية من يرى وجوب الاعارة للمحتاجين لقوله تعالى ويمنعون الماعون هذا في سياق الوعيد فويل

للمصلين يعني ان الذين يمنعون الماعون لهم ويل اي شدة عذاب - [00:17:19](#)

وهذا لا يكون الا على منع شيء واجب. واجب ادل على وجوب العارية للمحتاج اذا احتاج انسان الى استعارة ثوب او استعارة قدر او

دلو او حبل او غير ذلك - [00:17:39](#)

فانه يجب على القادر ان يعيره ما ينتفع به ثم يرده عليه وكذلك ننبه الى ان المستعير يجب عليه الحفاظ على العارية والا يتساهل

في حفظها او يهملها ولانها ليست له وانما هي لغيره - [00:17:57](#)

لانه مستأمن عليها ولا والله جل وعلا يقول هل جزاء الاحسان الا الاحسان فكما احسن اليك المعير فاحسن عليه بمراعاة حقه وحفظ

ما له ولا تتساهل في حفظه او تسرف - [00:18:22](#)

في استعماله مما يؤثر عليه وكذلك من باب اولى ان ان تسرع برد العارية لان بعض الناس يستعير الشيء ويقضي به حاجته ثم لا يرده

او يتساهل في رده او يماطل - [00:18:41](#)

في رده وهذا لا يجوز لانه تعد على الناس ولانه يفضي الى ان يمتنع الناس من العارية اذا علموا ان المستعير يستهين باموالهم او لا يرددها اليهم او يتساهل في ردها او يتباطأ - [00:18:58](#)

في ردها فانهم يمتنعون من العارية ثم ينسد هذا الباب الذي هو باب الاحسان. نعم. نعم احسن الله اليكم قال وتباح اعادة كل ذي نفع مباح تباح اعادة كل ما فيه نفع - [00:19:20](#)

اما الشيء الذي ليس فيه نفع فلا تباح اعارته لعدم الفائدة ويشترط ان يكون النفع مباحا كالدار والعبد والدابة والثوب والذو والقدر ونحو ذلك اما اذا كانت المنفعة محرمة - [00:19:37](#)

فانه لا يجوز اعارتها لا تجوز اعادة اه ادوات الله او آا الاشياء التي تستعمل في المحرم هذه لا تجوز اعارتها لان هذا من الاعانة على الاثم والعدوان والعدوان فلا فلا تجوز اعادة الادوات الله - [00:19:59](#)

ولا تجوز اعادة آا الاشياء لمن يستعملها في المحرم كمن يطبخ بها الخمر والخنزير يشرب بها الخمر او يطبخ بها الخنزير او يستعملها في الحرام لان هذا من الاعانة على الباطل - [00:20:27](#)

او اعادة السلاح لمن يقتل به آا ظلما وعدوانا فان هذا من الاعانة على الباطل نعم قال وتباح اعادة كل ذي نفع مباح الا البضع. الا البضع والفرج وعملا الفرج نفعه مباح - [00:20:47](#)

لكن لا يباح الا بالعقد بعقد النكاح فلا يباح بالاعارة لان لان الاعارة ليست آا لا تقوم مقام عقد النكاح. والله جل وعلا حرم الفروج الا باحد امرين اما بالعقد عقد النكاح او بملك اليمين. اليمين. قال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون - [00:21:07](#)

الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم فلا يعار فلا يعار الفرج للاستمتاع به لانه لا يستباح بالبذل وانما يباح بعقد النكاح او ملك اليمين نعم قال وعبد مسلم لكافر. كذلك لا يجوز اذا ترتب على العارية - [00:21:32](#)

اه اه فعلا محرما كاعارة عبد مسلم لكافر ليخدمه لان هذا فيه ذلة للمسلم فلا يجوز اعادة العبد المسلم للكافر لان الكافر يستخدمه ويستذله ولقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا - [00:21:55](#)

واما اعادة العبد المسلم لمسلم فهذا من المباح من الامور المباحة كذلك اعادة الدابة لمن يركبها او يحمل عليها او السيارة لمن يركبها او يحمل عليها كل هذا من الامور كل عين لها نفع مباح - [00:22:20](#)

فانه يباح فانه يشرع اعارتها للمحتاجين. نعم وصيدا ونحوه لمحرم كذلك من العارية المحرمة اعادة الصيد آا ونحو الصيد لمحرم بان الله جل وعلا حرم على المحرم الصيد قوله تعالى يا ايها الذين امنوا - [00:22:39](#)

لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فيحرم على المحرم اه الصيد ويحرم عليه اكل ما صيد من اجله وكذلك لا يعيره السلاح لا يعير المحرم لا يعير السلاح لمن يريد الصيد - [00:23:04](#)

ولانه اذا اعان الصائد فكأنما صاد هو. نعم. وكذلك لا يشير الى الصيد ويد الصائد عليه كل هذا محرم لا يجوز للمحرم ان يقتل الصيد ولا ان يعين على قتله ولا ان ولا ان يأكل من الصيد الذي صيد لاجله - [00:23:24](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اهدي اليه آا الصيد وهو محرم. رد الهدية مع انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها لكن لما اهدي له لحم الصيد وهو محرم رده وقال انا لم نرده عليك الا انها حرم - [00:23:46](#)

نعم والله جل وعلا يقول ولا تعاونوا على الاثم والعدوان. والعدوان والصيد المحرم او اعانته على الصيد من الاثم والعدوان فلا يعطي الصايد سلاحا ولا يدله يدله على مكان الصيد ولا يشير اليه - [00:24:09](#)

نعم احسن الله اليكم قال وامة شابة لغير امرأة او محرم ولا يجوز ولا يجوز اعادة امرأة فلا يجوز اعادة آا آا امة يعني مملوكة لا يجوز اعادة امة يعني المملوكة - [00:24:28](#)

اذا كانت شابة لانها محل فتنة الا اذا اعيرت لامرأة لتخدمها او لتعمل عندها لانه لا فتنة من المرأة مع المرأة او اعيرت الامة الشابة لمحرم من محارمها كابيها او اخيها - [00:24:51](#)

او عمها او خالها لان لفوات او لامن الفتنة في هذا لانه يؤمن عليها نعم قال ولا اجرة لمن اعار حائطا حتى يسقط اذا اعار حائطا لجاره

إذا اعار حائطا لجاره ليضع عليه - 00:25:11

خشبه فانه لا اجرة له في مقابل ذلك لانه يجب على الجار ان يمكن جاره من وضع الخشب على جداره مجانا قوله صلى الله عليه وسلم لا يمتنع جار جاره - 00:25:37

ان يضع خشبه على جداره نعم حتى يسقط فيبقى الخشب على الجدار حتى يسقط الجدار نعم ولا يرد ان سقط الا باذنه اذا سقط الجدار الذي عليه وضع اه الذي عليه الخشب - 00:25:56

فان فان المعار صاحب الخشب لا يبني الجدار الا باذن المالك ولا يقول انا معار هذا الجدار واريد ان ابنيه لاضرع عليه الخشب لان الجدار الذي اعير قد سقط وانتهت الاعارة - 00:26:21

فلا يعيد بناءه ليضع عليه خشبة الا باذن صاحبه نعم وتضمن العارية بقيمتها يوم تلفت العلماء اختلفوا في العارية هل هي مضمونة مطلقة على المستعير او هي غير مضمونة مطلقة - 00:26:41

او هي مضمونة اذا شرط ضمانها. ثلاثة اقوال والذي مشى عليه هنا هو القول الاول ان العارية تضمن مطلقا ويكون ضمانها بقيمتها يوم التلف لا يوم الاخذ وانما يضمنها - 00:27:04

المستعير اذا تلفت في غير ما استعيرت له اذا تلفت في غير ما استعيرت له لانه حينئذ يكون مفرطا اما اذا تلفت في غير اذا تلفت فيما استعيرت له فانها لا تضمن - 00:27:29

لان هذا مأذون فيه وما ترتب على المأذون فهو مأذون اذا تلفت العارية فيما استعيرت له اي بالاستعمال الذي استعيرت من اجله فانها لا تضمن لان الاستعمال هذا مأذون فيه - 00:27:47

وما ترتب على المأذون فهو غير مضمون. احسن الله اليكم وجزاكم خيرا مستمعينا الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان - 00:28:07

شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع. حتى نلتاكم في حلقة قادمة ان شاء الله. نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:28:24